

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٥/٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات القضية رقم ٨٧٤٣ لسنة ٢٠١٣ جنح ثان طنطا ، المتهم فيها /
أحمد سعد دومة سعد أبو دومة المحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٥/١٣ بمحكمة القاهرة الجديدة
 بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٥/١٢

صدر في ٢٠١٣/٥/٩

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان